والمختار انه ما هو موجود في القرآن او في الحديث لا تفسد وما ليس
في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه
اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي
او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقاً لعدم وجوده في القرآن ولا
في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك
او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني دابة او كرماً او زوجة او نحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد
لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب و
فهم ما فيه ان نظر غير مستفهم او غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد
صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصداً لفهم ما فيه
فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الجناس
انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا
تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن
من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافاً لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو
عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل و
الكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو
الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظاً لما قرأه فان كان حافظاً له لا تفسد
بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجراً فرمى به طيراً او نحوه تفسد
صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد

لانه

لانه عمل قليل وقد اساء لكنه لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر
الذي معه انساناً ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه
من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحداً اي حجراً
واحداً لا تفسد وكذا لو رمى بحجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم
تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مراراً غير
متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مراراً متواليات تفسد
لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد
لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مراراً
اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركاً
بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات
فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد
الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات
متواليات تفسد على النسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام
الطالب انه في الصلوة وسمع حرفاً اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان
نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمداً بان لم يكن مضطراً
اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا ذكره في الاجناس و
صوابه عند ابي حنيفة ومحمد رح كما هو في جميع الكتب والفتاوى قول
اسماعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام
وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت لا يفسد
اما ان كان بعذر بان كان مضطراً اليه فلا يفسد اتفاقاً لعدم امكان

Copyright © King Saud University